

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

بجامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه السادس

للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ (٢٠٢٣-٢٠٢٢ م)

بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٧ م

بموجب المادة (الخمسون)

من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات

رقم (١) و تاريخ ١٤٤٤/٩/١ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٠١ م

شوال ١٤٤٤ هـ
مايو ٢٠٢٣ م



Dr. AAA ٢٠٢٣/٠٨/١٤٤٤

مقرر

فهرس المحتويات

#	الموضوع	رقم الصفحة
١	الفصل الأول: التعريفات	٣
٢	الفصل الثاني: تشكيل اللجنة وإختصاصاتها	٤
٣	الفصل الثالث: المخالفات	٦
٤	الفصل الرابع: إجراءات ضبط المخالفات	٨
٥	الفصل الخامس: العقوبات وإجراءات توقيعها	٩
٦	الفصل السادس: الإجراءات أمام اللجنة	١١
٧	الفصل السابع : صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية والتظلم منها	١٢
٨	الفصل الثامن: أحكام عامة	١٣



قواعد السلوك والأخلاقيات للطلاب في جامعة دار العلوم
التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ (٢٠٢٣-٢٠٢٢ م) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٣ الموافق ١٧/٥/١٤٤٤ هـ.

Dr. AAA ٨/٦/٢٠٢٣

الفصل الأول التعريفات

المادة الأولى:
يقصد بالكلمات والعبارات التالية – حيثما وردت في هذه القواعد – المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة دار العلوم.

القواعد: قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة دار العلوم الصادرة بناءً على المادة (الخمسون) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٣ الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٢٠ م.

الطالب: أي طالب وطالبة بالجامعة.

المخالفة: كل مخالفة منصوص عليها في المادة الثامنة من هذه القواعد.

العقوبة: كل عقوبة منصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذه القواعد.

اللجنة: لجنة السلوك والانضباط الطلابي المشكلة بقرار مجلس الجامعة للبت في قضايا السلوك والانضباط الطلابي.

منسوبي الجامعة: أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والطلاب والطالبات، والموظفين والموظفات، والعاملين والعاملات في الجامعة.



قواعد السلوك والانضباط للطلاب في جامعة دار العلوم
التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه السادس للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ١٠/٢٧/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٧م.

الفصل الثاني

تشكيل اللجنة و اختصاصاتها

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذه القواعد كل طالب وطالبة في الجامعة.

المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد إلى ما يلي:

- ١- ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
- ٢- تقويم سلوك الطلاب المخالفين بإيقاع عقوبات تناسب مع جسامته المخالفات.
- ٣- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها في الجامعة والمجتمع.

المادة الرابعة:

١- تُشكل بقرار من مجلس الجامعة بناءً على ترشيح رئيس الجامعة لجنة تسمى "لجنة السلوك والانضباط الظاهري"، ملدة عامين دراسيين، برئاسة نائب رئيس الجامعة، وعميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب نائباً للرئيس، وعضوية كل من المشرفة على شطر الطالبات، ومدير إدارة شؤون الطلاب، وأحد أعضاء اللجنة الدائمة للدراسات العليا من ذوي الخبرة والاختصاص في الدراسات العليا، وإثنين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة على أن يكون أحدهما متخصصاً في القانون، بالإضافة إلى سكرتير للجنة، ويدعى لحضور اجتماع اللجنة عميد أو وكيل الكلية التي يتبعها الطالب المخالف دون أن يكون له حق التصويت.

٢- تختص اللجنة بالبت في المخالفات الحالة إليها من صاحب الصلاحية وتحديد العقوبة المناسبة لها، وابلاغ الجهات المعنية لتنفيذ العقوبة.

٣- يجوز للجنة تشكيلاً لجنة فرعية من أعضاءها أو من خارجها لتقسيي الحقائق حول مخالفة منظوره أمامها على أن ترفع للجنة الفرعية توصياتها للجنة السلوك والانضباط الظاهري لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وقرارات.

٤- مع الأخذ في الاعتبار إختصاصات اللجنة المشار إليها أعلاه، يجوز لرئيس الجامعة بتوصية من نائب رئيس الجامعة، متى رأى ذلك مناسباً، تشكيلاً لجنة خاصة بالمخالفات السلوكية غير الأكاديمية الصادرة من الطلاب



المادة الخامسة:

لا يجوز للطالب أن يتحجج بالجهل أو بعدم العلم بهذه القواعد أو بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل تفادي إيقاع العقوبات الواردة في هذه القواعد، وتنشر القواعد من خلال الواقع الرسمي للجامعة.

المادة السادسة:

إذا ثبت أن المخالفه المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية؛ يجوز للجنة التوصية لرئيس الجامعة بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفه من مستندات وتحقيقات إلى الجهة الرسمية المختصة في الدولة للنظر فيها، وللجنة أن توافق الإجراءات المنظورة أمامها إلى أن يصدر بحق الطالب المخالف حكم نهائي من الجهة المختصة.

المادة السابعة:

لا يسمح للطالب الحال للجنة بموجب هذه اللائحة أن يسحب من الجامعة أو يخلع طرفه منها قبل انتهاء مدة النظر في الحالة وصدور القرار النهائي، وعند إحالة أي طالب للجنة يتبع عليها إخطار عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب لإيقاف إجراءات تخريجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت في المخالفه وصدور القرار النهائي فيها.



قواعد السلوك والانضباط للطلاب في جامعة دار العلوم
التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه السادس للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ (٢٠٢٣-٢٠٢٢ م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٢٣ م.

الفصل الثالث المخالفات

المادة الثامنة:

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة أو السلوك، أو النظام العام، أو أنظمة أو لوائح وتعليمات أو قرارات الجامعة، أو كل ما من شأنه الإساءة لسمعة الجامعة يعد مخالفه تعرض مرتکبها للعقوبات المبينة في هذه القواعد، وفق ما يلي:

- ١- ما يصدر من الطالب من قول أو فعل أو سلوك يمس المبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو المنتسبين إليها.
- ٢- الإساءة إلى الوحدة الوطنية قوله أو فعله أو سلوكاً، كذلك الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو أي أفكار تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة أو خارجها.
- ٣- تعطيل الدراسة، أو التحرير عليه، وتشمل التحرير على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأنشطة الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح المواضبة عليها.
- ٤- الإخلال بالنظام والانضباط في الجامعة وكافة مرافقها، أو بالقواعد والإجراءات المتبعه أثناء الحاضرات، أو الاختبارات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشرتك فيها الجامعة.
- ٥- الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه أو المشاركة فيه بجميع الوسائل والطرق، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - أ- أثناء الاختبارات القصيرة والنصفية والنهائية والمعاييرية أو أثناء تصحيحها أو الحصول أو الاطلاع على أسئلتها بطرق غير مشروعة.
 - ب- البحوث والرسائل العلمية.
 - ج- مشاريع التخرج والتقارير.
 - د- الواجبات والأنشطة الأكاديمية.
 - هـ- التدريبات العملية الميدانية والإكلينيكية.
- ٦- إدخال الطالب شخصاً بديلاً عنه في الاختبارات، أو دخوله بدلاً عن غيره.
- ٧- انتحال الطالب شخصية غيره في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، أو إعطاء وثائق أو هويات الجامعة لغيره لاستخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.

٨- الاعتداء بالقول أو بالفعل أو بالسلوك بحق أحد منسوبي أو منسوبات الجامعة أو زائريها.



- ٩ - الحصول أو الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي أو منسوبات الجامعة، أو نشرها، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- ١٠ - إقامة أي نشاط أو فعالية داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات، أو النشرات، أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال، أو التبرعات، أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها.
- ١١ - تزوير الشهادات، أو المستندات، أو الوثائق الرسمية، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة فيها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها.
- ١٢ - كل إساءة استعمال منشآت الجامعة، أو ممتلكاتها، أو إتلاف، أو تخريب، أو محاولة ذلك، أو المساعدة على ذلك أو التحرير على ذلك، أو تعديلها، أو نقلها بغير موافقة الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
- ١٣ - حمل السلاح ولو كان مرخصاً، أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة أو مرفقها، أو الاحتفاظ بها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
- ١٤ - استخدام التقنيات بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها أو منسوباتها.
- ١٥ - حيازة أي محتوى ينافي الآداب أو الأخلاق داخل الجامعة أو مرفقها.
- ١٦ - التدخين داخل الجامعة ومرافقها.
- ١٧ - عدم الالتزام بالذوق العام بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليده وأعراف المجتمع، وما تصدره الدولة أو الجامعة في هذا الشأن من تعليمات وإرشادات.
- ١٨ - الامتناع عن تقديم الوثائق أو المعلومات لجهة الاختصاص عند طلبها.
- ١٩ - إخلال الطالب بالنظام، أو خروجه عن حدود الأخلاق والأداب الواجبة في تصرفاته من عملية الضبط وحتى النظر في حالته.
- ٢٠ - كل عمل أو سلوك أو مخالفة أخرى تشكل إخلالاً لما تصدره الجامعة من لوائح وقواعد وأنظمة وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.



الفصل الرابع إجراءات ضبط المخالفات

المادة التاسعة:

- ١- عند وقوع إحدى المخالفات، يقوم من ضبط الواقعه بما يلي:
 - أ- يحرر محضراً تفصيلياً بالواقعه وملابسات ارتكابها ويوقع على الحضر.
 - ب- يتطلب إفادهه وتوقع الشهود على الواقعه إن وجدت.
 - ج- يتطلب من الطالب تحرير إفادته بالحضر وتوقيعه.
 - د- يرفع الحضر للجهة المختصة تمهيداً لعرضه على اللجنة وفقاً لهذه القواعد.
- ٢- يقوم صاحب الصلاحية المختص بإحاله المخالفة والإفادات والمرفقات إلى رئيس اللجنة لعرضها على اللجنة للنظر فيها واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً.

المادة العاشرة:

- ١- عند ضبط حالة غش أو محاولة غش أو المساعدة عليه أو المشاركة فيه، أثناء الاختبار أو الإخلال بالهدوء والنظام الواجب توافرها في قاعة الاختبار فعلى المراقب تحرير محضر تفصيلي بالواقعه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه القواعد، وإخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار.
- ٢- في حالة رفض الطالب تعليمات المراقب بالخروج من القاعة فعلى المراقب إعداد محضر بالواقعه وتبلغ لجنة الاختبارات أو عمادة الكلية المعنية لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

المادة الحادية عشرة:

في حالة ارتكاب الطالب لواقعة الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه أو المشاركة فيه في التقارير، أو البحوث، أو التدريبيات العملية، أو الميدانية، أو الإكلينيكية، أو الواجبات، أو مشاريع التخرج، فعلى مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه القواعد.



قواعد السلوك والانضباط للطلاب في جامعة دار العلوم
التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه السادس للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٣-٢٠٢٢م) بتاريخ ٢٧/٥/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٧م.

الفصل الخامس العقوبات وإجراءات توقيعها

المادة الثانية عشرة:

تشمل العقوبات التي توقع على الطالب المخالف ما يلي :

- ١ - التنبية.
- ٢ - إنذار الطالب باستكتابه تعهداً خطياً بعدم تكرار المخالففة.
- ٣ - تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز (٢٠) ساعة.
- ٤ - الحرمان المؤقت من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالففة أثناء ممارستها.
- ٥ - حذف تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر مع عدم إعادة الرسوم الدراسية.
- ٦ - عدم السماح للطالب بالاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، ورصد درجة (ع)(W).
- ٧ - اعتبار الطالب راسباً أو راسباً بدون درجة في مقرر أو أكثر، ويرصد له درجة (ه أو هد)(F & NF).
- ٨ - حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر أو أكثر، ويرصد له درجة (ح)(DN).
- ٩ - إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، ولا تتحسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
- ١٠ - في حالة ثبوت الغش أو التزوير أو انتهاك الشخصية في اختبار معياري يتم إلزام الطالب بدراسة المقرر محل الاختبار المعياري في الجامعة، ولا يُسمح للطالب بالجلوس للاختبار المعياري داخل الجامعة مرة ثانية، ولا يقبل منه تقديم نتيجة أي اختبار معياري من خارج الجامعة.
- ١١ - عدم تسليم الطالب وثيقة التخرج أو أي وثائق أخرى ثبت الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.
- ١٢ - إلزام الطالب بتحمل قيمة ما أتلفه أو تسبب في فقده من ممتلكات الجامعة.
- ١٣ - إلغاء منح الطالب الدرجة العلمية التي حصل عليها.
- ١٤ - القصص النهائي من الجامعة.



المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز توقيع أكثر من عقوتين على المخالفه الواحدة، ويراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامه المخالفه، كما يجب مراعاة السوابق والظروف الملابسات المتعلقة بالمخالفه ومرتكبها، كما يراعى تأثير العقوبة على الوضع الأكاديمي للطالب.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز توقيع أي من العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة من هذه القواعد في المخالفات التي مضي على ارتكابها أكثر من عام دراسي دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات النظر فيها.

المادة الخامسة عشرة:

إذا تم اكتشاف إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في الفقرتين (٥، ٦) من المادة الثامنة من هذه القواعد بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى مرتكبها من المسئولية ، وتحال إلى اللجنة للنظر في المخالفه وفق الإجراءات المتبعة في هذه القواعد.

المادة السادسة عشرة:

إذا تم اكتشاف إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في الفقرتين (٥، ٦) من المادة الثامنة من هذه القواعد في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه، فيجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار منع الدرجة العلمية، كما يجوز للجامعة إحالة كل ما يتعلق بالمخالفه من مستندات وتحقيقات إلى الجهات الرسمية المختصة في الدولة نظاماً للنظر فيها.

المادة السابعة عشرة:

لا تختصب فترة عقوبة إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة ضمن المدة الازمة لتخريجه.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للجنة التوصية لرئيس الجامعة بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة في الدولة بالمخالفات التي يرتكبها أو يشترك فيها أي شخص من خارج الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

في حالة مشاركة عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة في ضبط مخالفه منظورة أمامها، يجوز له حضور اجتماع اللجنة للبت في المخالفه دون أن يكون له حق التصويت، كما يجوز لأي من أعضاء اللجنة أن يطلب إعفاءه من المشاركة في نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع يحول دون مشاركته في نظرها.

الفصل السادس الإجراءات أمام اللجنة

المادة العشرون:

تنعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الحادية والعشرون:

على اللجنة النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليها من صاحب الصلاحية، ولا تحسب فترة الإجازات ضمن هذه المدة.

المادة الثانية والعشرون:

لا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب وممثله أمام اللجنة وسماع أقواله فيما نسب إليه، وثبتات ذلك في محضر الاجتماع، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه، وتقديم الإثبات الذي من شأنه نفي ما نسب إليه من مخالفات، ويجوز للطالب طلب استدعاء شهود الواقعة المنسوبة له ولا يجوز استدعاء غيرهم وللجنة الموافقة على طلب استدعاء الشهود إذا رأت ذلك مناسباً.

المادة الثالثة والعشرون:

يسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه للممثل أمام اللجنة ولم يحضر، ما لم يكن له عذرًا قبله اللجنة، ويتم البت في المخالفة المنسوبة إليه غيابياً.

المادة الرابعة والعشرون:

لللجنة الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماعشهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسميًّا، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بحضور أعضاء اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادات في محضر الاجتماع، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز لللجنة أن تطلب من الشاهد تقديم شهادة كتابية متى ما رأت ذلك مناسباً.

المادة الخامسة والعشرون:

يكون استدعاء الطالب للممثل أمام اللجنة أو إبلاغ الطالب بقرار اللجنة في المخالفة المنسوبة إليه برسالة البريد الإلكتروني الجامعي، أو برسالة نصية ل هاتفه الجوال المسجل باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن أي تغيير أو تعديل في بياناته المسجلة على حسابه في النظام الأكاديمي.



الفصل السابع

صلاحيات توقيع العقوبات والتظلم منها

المادة السادسة والعشرون:

- للجنة السلوك والانضباط الطلابي إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذه القواعد.
- تختص عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب وإدارة شؤون الطلاب بتنفيذ العقوبات الصادرة من اللجنة، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات في ملف الطالب.
- تختص إدارة شؤون الطلاب بإعلان ونشر العقوبات بالأحرف الأولى بجميع الوسائل المتاحة.

المادة السابعة والعشرون:

يحق للطالب التظلم من قرار العقوبة الصادر ضده من لجنة السلوك والانضباط الطلابي، أمام رئيس الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويقوم رئيس الجامعة بعرض التظلم على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب اجتماع، ويعتبر قرار مجلس الجامعة نهائياً.



الفصل الثامن أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون:
يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة، وتلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات.

